

لا يجب انما تطوع غير حوتمة وكذا فضاها الفام قور
كفاية لعل الاصلوة جنازة وكبر قطع ورض عيني
مطلقا الطرب والله اعلم **حاشا** فتم بعض
ايمتنا جميع الصوم الفرض ونفل ومكروه وحرام قال
والفرض ثلاثة انواع ما يجب نتابعه وهو صوم رمضان
وكفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان قلت
ومنذ فاضار رمضان ان صفاق الوقت وتشمدا لظن كرام
وسايج تفرقة وهو صوم نحر وفراي وفرايت نكاح وترك
واجب فيه ونذر شرط فيه تفرقة وما يجوز فيه الامران
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين
وفدية حلق او صيد او شجر او تطيب واحصار او قليم
اظفار او دهن شعرا لسر وطية في احرام وصوم نذر مطلق
قال ابن قتيبة والموكرمة عشرة ذكورا حتى قال والكرمة
صوم رمضان في حرمه **لا حقه** ولما كان الاعتكاف
في رمضان متوكدا حوت عاده ايمتنا بذكر صوم عتب
الصيام ومختصا حكاه انه بين في كفاية وفي عتب رمضان
الاخير افضل المأمور وبالصيام اكل ولا يجب الاغتاف في الا
بالنذر وله اربعة اركان الاول البنية وبجانبه الفرض
في نذره ولو اطلقه كفته بنية لكن لو جرح من السعد
بلا غير عود وعاد حبه البنية ولو قده بممة وخرج لعير
تبرز وكوة وعاد حدها **فقط** ولو نذر مدة متتابعة
فخرج لعير لا ينقطع التتابع ما ياتي فلا يلزمه تجديد
التالي **السعد** والجامع اولى وقد يجزئه وهو فيما اذا نذر
اعتكافه زمنا متنا وكما لا يجوز عن الجرحه وهو من اهلها
ولم يشترط الخروج ولو عين في نذره احدا لمسجد الثلاثة

تعين

تعين ونحو مسجد المدينة على الاقضى والمسجد الاخر عنها
ولا عكس **الثالث** **المسك** واقله قدر ما يمتد عونا
الزبيب العتلف وله شرط الاسلام والعقل والحلو عن
الحديث الاكبر **ومفسدة** ردة وسكر ونحوه حتى وجابة
مفطر لا غيرها ان تظهر فورا وله الخروج له لاجنوب
واعناء وبحسب زمن اعناده فقط ولا يجوز الخروج من اوج
بالعذر مما ياتي ويجوز خروج من به حدث اكبر من المسجد
ان نذر ظهر فيه ولو نذر اعتكاف مدة بشرط تابعها
او وفاة لزمه اذا اوفضا او يوم لم يجر نفقته ولو شرط مع
التتابع حو وجه لعارض مباح مفصود غير منافي للاعتكاف
صح الشرط وينقطع التتابع بكل شي من المنسكات الا الخروج
ان كانت المدة لا تتجاوز عنه عانا والخروج الا لاجنوب كل
وشرب لم يكن فيه وتبرز واذا نذر على منارة المسجد
توسمة وموضع يشق معه الفلح ودفن ميت تعين عليه
واذا شهدا نعتب كذا وتحملا واكثره يعجز عن وطية
بل يجب ان كان من اهلها وغير ذلك ولا يجب نذركه المستني
من غير طهارة ومسواطة وبجانبه نذر من خروجه لعذر
الامر من تبرز ونحوه **فالسنة** للمحدث المكتفي بالسجود
والنوم بالكرهية والحاف وجوز غير مساجد الحرم بل ان
مسلم فان دخل بغير اذن فخر وكبره فيه غير شجر وحرف
بيير وعمل صنعة تتردى به وغير المزرى به مكروه ولا نذر
كالبسح والاشرا والباس باكل وشرب فيه وضوءه لم ينادى به
الغائب والحايطة الخارج منه والمساجد احكام كغيرها فوردت
بالتصانيف والاعمال **الرباع** **الخامس** في **المسك** **السادس**
الاسلام وهو **الخروج** واللبا اعز والكلية في فضاها تعينه

